اشكالية تعريف جريمة الإرهاب في القانون الدولي وتداعيات ذلك على تكريس فكرة عدم المشروعية في العلاقات الدولية

د. أحمـــــــــــــدمبخوتة
أستاذ محاضر قســم (أ)

د. عامـــــــر قيرع
أستاذ محاضر قسم (ب)
معهد الحقـوق المركـز الجامعي تيسمسيلت ـ الجزائر

ملخص
يعد التصدّي لجرائمالإرهاب أحد المرتكزات الأساسية في سياق العلاقات الدولية، خصوصا في كون الإرهاب أحد الجرائم الدولية التي تنطوي على فئة من الأفعال تمس بالمصالح المتعلقة بأمن وسلامة البشرية، وبالنظام العام الدولي وتستهدف زعزعة العلاقات الدولية، خاصة أنه يعدّ أحد المشكلات الأساسية لمشروعية الأفعال العسكرية الأحادية ضد الإرهاب في غياب تعريف متفق عليه لجرائم الإرهاب مما يؤدي إلى خلط متعلق بالتصنيف القانوني لأفعال العنف، حيث ظلت منظمة الأمم المتحدة، إبان الحرب الباردة، تحاول تحقيق التوافق حول موضوع التعريف الأساسي، لكن دون جدوى، وبعد الحرب الباردة، حدد مجلس الأمن في اجتماعه المنعقد في ٣١يناير ١٩٩٢، الإرهاب باعتباره احد أهم قضايا المجلس ومسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين، مما يؤكد على حاجة المجتمع الدولي إلى معالجة كل هذه الأفعال بشكل فعّال،من أجل أمن واستقرار المجتمع سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، فكان من اللازم أن تتم مكافحته في إطار التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي مع احترام كامل لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، وعلى الرغم من نجاح المجتمع الدولي في إرساء دعائم نظام جنائي دولي دائم، مع اعتماد ميثاق روما، إلا أن خلو نظام المحكمة الجنائية من اعتبار الإرهاب جريمة دولية، خاصة لما تمثله ظاهرة الإرهاب وأثرها على النظام الدولي، بل أنه أصبح ظاهرة خطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين والأمن الجماعي الدولي، كما أن مفهوم الإرهاب يعدّ من أكثر المفاهيم السياسية والقانونية إثارة للجدل، حالت دون توصل المجتمع الدولي إلى تعريف محدد متفق عليه لمفهوم الإرهاب، وهو مرتبط بالرؤى المتباينة وازدواجية المعايير خاصةً بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، وعلى الرغم من ذلك إلا أن الأمل يبقى قائما في التصدي لمشكلة الإرهاب والوصول إلى تعريف موحد وتجريم هذه الأفعال كما كان الأمر بالنسبة لمفهوم جريمة العدوان، مما من شأنه أن يساعد على احترام مبادئ القانون الدولي واحترام الحقوق المشروعة للشعوب فضلاً عن توحيد الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب.
الكلمات المفتاحية: مكافحة، الإرهاب، جريمة دولية، المحكمة الجنائية، المقاومة، علاقات دولية

Résumé

La lutte contre les crimes terroristes constitue l'un des piliers fondamentaux des relations internationales, en particulier le fait que le terrorisme est un crime international impliquant une catégorie d'actes affectant la sécurité et l'intégrité de l'humanité et de l'ordre public international et visant à déstabiliser les relations internationales.
L'un des problèmes fondamentaux de la légalité des actions militaires unilatérales contre le terrorisme en l'absence d'un crime convenu de la définition du terrorisme, ce qui conduit à la confusion liée à la qualification juridique des actes de violence, où les Nations Unies ont été, pendant la guerre froide, en essayant de parvenir à un consensus au sujet de la définition de base, mais en vain, et après guerre froide, sélectionnez le Conseil de sécurité lors de sa réunion tenue le ٣١ Janvier ١٩٩٢, le terrorisme comme l'une des questions les plus importantes et les responsabilités du Conseil dans la paix et la sécurité internationale, qui met l'accent sur la nécessité pour la communauté internationale pour répondre à tous ces actes efficacement pour la sécurité et la stabilité de la

société, tant au niveau international Ou interne, il devrait être combattu dans le cadre de la coopération entre les membres de la communauté internationale dans le plein respect des règles pertinentes du droit international Malgré le succès de la communauté internationale dans l'établissement d'un régime criminel international permanent, avec l'adoption du Statut de Rome, Considéré comme un crime international, en particulier à cause du phénomène terroriste et de son impact sur l'ordre international, le terrorisme est devenu un phénomène sérieux qui menace la paix et la sécurité internationales et la sécurité collective internationale, le concept de terrorisme étant l'un des concepts politiques et juridiques les plus controversés. Convenu Le concept du terrorisme, qui est lié à des visions standards disparates et doubles, surtout après les événements du ١١ Septembre ٢٠٠١, et bien que seul espoir reste valable pour résoudre le problème du terrorisme et de parvenir à une définition commune et la criminalisation de tels actes comme ce fut le cas pour le concept de crime d'agression, ce qui aiderait Le respect des principes du droit international et le respect des droits légitimes des peuples ainsi que la consolidation des efforts internationaux de lutte contre le terrorisme.

Abstract :

The fight against terrorist crimes is one of the fundamental pillars of international relations, in particular the fact that terrorism is an international crime involving a category of acts affecting the security and integrity of humanity and order. international public and aimed at destabilizing international relations.
One of the fundamental problems of the legality of unilateral military actions against terrorism in the absence of an agreed crime of the definition of terrorism, which leads to confusion related to the legal qualification of acts of violence, where the United Nations United Nations were, during the Cold War, trying to reach a consensus about the basic definition, but to no avail, and after the Cold War, select the Security Council at its meeting held on January ٣١, ١٩٩٢, terrorism as one of the most important issues and responsibilities of the Council in peace and international security, which emphasizes the need for the international community to respond to all these acts effectively for the security and stability of society , both internally and internally, it should be fought as part of the cooperation among members of the international community in the full of the relevant rules of international law Despite the success of the international community in establishing a permanent international criminal

regime, with the adoption of the Rome Statute, Considered an International Crime, especially because of the terrorist phenomenon and its impact on the international order, terrorism has become a serious phenomenon that threatens international peace and security and international collective security, the concept of terrorism being one of the most controversial political and legal concepts. Agreed The concept of terrorism, which is linked to disparate and double standard visions, especially after the events of September ١١, ٢٠٠١, and although only hope remains valid to solve the problem of terrorism and to achieve a common definition and criminalization of such acts as was the case with the concept of the crime of aggression, which would help respect the principles of international law and respect for the legitimate rights of peoples as well as the consolidation of international efforts to combat terrorism.

مقدمـــة:

عرفت البشرية ظاهرة العنف والصراعات منذ القدم، لتتطور بعد ذلك أشكال العنف ليأخذ نمطا من أنماط استخدام القوة تصل الى حد التأثير وزعزعة النظام السياسي، مما أبرز أهمية إيجاد تعريف محدّد للإرهاب الذي تعددت أشكاله وتنوعت أساليبه، خاصة اختلاط صور العنف مع الإرهاب، مما زاد حدة الإشكال الذي يواجه المجتمع الدولي خصوصا بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، حيث تباينت التفسيرات بين المقاومة وبين عدم المشروعية في ظل فشل هيئة الأمم المتحدة التي تقوم على حفظ الأمن والسلم الدولي بالإضافة إلى عدم التوصل إلى اتفاق دولي لمفهوم الإرهاب والى استبعاد الإرهاب كجريمة دولية. وهذا كله في ظل فكرة العدالة الجنائية الدولية قد خطت خطوة عملاقة، باعتماد نظام روما الأساسي الذي يجسد اعتراف الجماعة الدولية، بالحاجة الماسّة لرؤية العدالة الدولية تسود بتطبيقاتها جهاز من قضائي دولي جنائي دائم، يمارس سلطاته الوقائية والردعية تجاه كل انتهاك للمصالح الجوهرية للجماعة الدولية، لكن خلو النظام الأساسي لروما من تعريف وتجريم الأعمال الإرهابية كجريمة دولية،وعلى الرغم من نجاح المجتمع الدولي في إرساء دعائم نظام جنائي دولي دائم، مع اعتماد ميثاق روما، إلا أن خلو نظام المحكمة الجنائية من اعتبار الإرهاب جريمة دولية، قد أثار جدلاً كبيراً، خاصة لما تمثله ظاهرة الإرهاب وأثرها على النظام الدولي، ولا شك أن الإرهاب يعدّ اخطر الظواهر التي تهدد أمن واستقرار المجتمع سواء على مستوىالنظام العام الدولي أو الداخلي،بل أنه أصبح ظاهرة خطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين والأمن الجماعي الدولي، كما أن مفهوم الإرهاب يعدّ من أكثر المفاهيم السياسية والقانونية إثارة للجدل، حالت دون توصل المجتمع الدولي إلى تعريف محدد متفق عليه لمفهوم الإرهابخاصة أن الأمر يتعلق الأمر بتبرير استخدام القوة، وتكشف من ناحية أخرى الجدل حول العلاقة بين عدم المشروعية ومفهوم الجرائم الإرهابية، وتفتح الباب أمام التفسير الذاتي لقواعد القانون الدولي، مما أفرز سياسة معايير مزدوجة ليست في القرارات الأممية التي تهم الدول، بل كذلك في حقل العدالة الجنائية الدولية، بحيث يقع ذلك في سياق سياسات القوى وهيمنة المصالح الإستراتيجية، يمارس القانون الدولي الجنائي تحت مراقبة مجلس الأمن الفعلية أساس انتقائي.

اشكالية الدراسة:

من خلال العرض المقدم فإن إشكالية الدراسة تتمحورحول بيان ماهية الإرهاب في ظل الجهود الفقهية والاتفاقيات الدولية وجهود الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة، والى موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي هدفت إلى تقديم مفهوم محددللارهاب وايجاد السبل التي من شأنها التي أن تؤدي إلى وضع نظام قانوني خاص بتحديد الأفعال الإرهابية، ومن ثمّ إدراج الإرهاب ضمن الأفعال الغير مشروعة بمقتضى القانون الدولي وإدراجه كجريمة دولية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في ابراز التطور التاريخي لتبلورالجرائم الارهابية والى الجهود الدولية من أجل وضع تعريف محدد متفق عليه، حتى تتمكن الدول من تعزيز التعاون فيما بينها من أجل التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة التي من شأنها أن تؤدي الى تقويض السلم والأمن الدوليين واستقرار العلاقات الودية بين الدول، وعدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية لكل دولة، والتمييز بين الاعمال الأرهابية والمقاومة التي ترتكز على أحد مبادئ القانون الدولي المعترف بها وهو " الحق في تقرير المصير" واعتبار المقاومة الوطنية تجسيدا له، ومن ذلك يؤدي الى تجريم تلك السلوكات، وبذلك ينبغي ادراج جرائم الإرهاب كجرائم دولية في النظام الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول

الجهود الدولية لوضع نظام قانوني يعنى بتعريف وتحديد جرائم الارهاب:

تقتضي سيادة القانون على المستوى الدولي وفق المبادئ العامة للقانون الدولي، العمل وفق روح ميثاق الأمم المتحدة، والذي مرتكزة عدم استخدام القوةفي العلاقات الدولية لكن تداخل المصالح للدول الكبرى أظهر إشكالية سيادة القانون على الصعيد الدولي، خاصة في الحرب على الإرهاب ومع تغيرات العلاقات الدولية في ظل الأحادية القطبية،وعندما يتعلق الأمر بتبرير استخدام القوة ضد بعض الدول، انطلاقاً من فكرة الحق في الفعل الوقائي ضد التهديدات الإرهابية، دون تعريف مصطلح الإرهاب، وهو يعدّ إحدى المشكلات الأساسية لمشروعية الأفعال العسكرية الأحادية ضد الإرهاب، في غياب تعريف متفق عليه، وبالتالي يقع خلط متعمد يتعلق بالتصنيف القانوني لتلك الأفعال، والتمييز بين الجرائم الإرهابية والحق في المقاومة، الذي كرّسه القانون الدولي.

المطلب الأول:

الجهود التشريعية الدوليةللتوصل لوضع نظام قانوني لجرائم الإرهاب:

تطور القانون الدولي بصورة متسارعة لاسيما بعد نهاية الحرب الباردة مما أتاح الفرصة أمام تحديد معالم نظام قانوني خاص بتعريف وتحديد الجرائم الإرهابية، وظهور العديد من النصوص القانونية الدولية، والتي تتعلق بالإرهاب وبالتالي تكريس العديد من المبادئ القانونية التي تعالج ظاهرة الإرهاب،فالأحكام المتعلقة بظاهرة الإرهاب في القانون الدولي تكرس بصورة أساسية خاصة عن طريق المعاهدات الدولية والقرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، خصوصاً الجمعية العامة ومجلس الأمن، على الرغم من أن محاولة الوصول إلى وضع تعريف دولي للإرهاب من أصعب المسائل القانونية، في ظل أن مصطلح الإرهاب قد تطور وتغير منذ بداية استخدامه، حيث أن تغير النظام الدولي أدى إلى التغير في مفهوم الإرهاب، بل أن الإرهاب أصبح اليوم سمة من سمات النظام الدولي الجديد، وهو ما يفسر إغفال إدراج جريمة الإرهاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٤٧٨].

---

[٤٧٨]- نبيل حلمي :" **الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٨، ص ١١– ١٢، أيضاً محمود صالح العدلي :" موسوعة القانون الجنائي للإرهاب"، دار الفكر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٣٩.

الفرع الأول:

المعاهدات الدولية المتعلقة بتحديد طائفة الأفعال الإرهابـــية:

تعدّ المعاهدات الدولية تعدّ مصدرا أساسياً لقواعد القانون الدولي، لأنها تعني بتدوين القواعد الموجودة في القانون الدولي وهي في معظمها قواعد عرفية دولية، كما تعمل على تنمية وتطوير القانون الدولي عن طريق وضع قواعد دولية جديدة بواسطة المعاهدات الدولية، لهذا حضِيَ موضوع تعريف الإرهاب باهتمام كبير من طرف المجتمع الدولي، بدءاً بأولى المحاولات في عهد عصبة الأمم، باعتماد اتفاقية دوليةلتعريف مفهوم الإرهاب بإبرام معاهدة منع ومعاقبة الإرهاب المبرمة سنة ١٩٣٧ التي اعتمدت حسب نص الديباجة:«قصد أن يكون منع معاقبة الإرهاب ذا طابع دولي أكثر فعالية»، غير أنهالم تدخل أبدا حير التنفيذ[٤٧٩].وجاء تعريف الإرهاب الدولي في المادة١، في فقرتها ٢، من أنه يراد بإعمال الإرهاب بأنها أفعال إجرامية موجهة ضد الدولة، يتمثل غرضها أو طبيعتها في خلق حالة رعب في أذهاب شخصيات معينة، أو جماعات من الأشخاص، أو عامة الناس[٤٨٠].

وتجددت المحاولة في عهد الأمم المتحدة بمبادرة من أمينها العام آنذاك "كورت فولدهايم"بوضع الإرهاب ضمن أجندتها عقب الفعل الإرهابي خلال الألعاب الاولمبية في ميونيخ سنة ١٩٧٢، إذ عنْونَت رسالة الأمين العام في الاجتماع السابع والعشرين العنوان الآتي:«إجراءات لمنع الإرهاب، وباقي أشكال العنف التي تهدد الأبرياء تهدد الحريات الأساسية، وكذل دراسة الأسباب الكامنة وراء تلك الأشكال الإرهابية والأفعال العنيفة والتي تدفع بعض الناس إلى التضحية بالحياة البشرية بما في ذلك حياتهم»، تبين هذه الصياغة الطويلة بوضوح سعي المجتمع الدولي آنذاك، الذي كان يميل ليس فقط إلى معالجة أعراض الإرهاب، وإنما أيضاً إلى دوافعه وأسبابه، فمنذ سنة ١٩٦٣ تنبت الأمم المتحدة ١٢ اتفاقات متعددة الأطراف حول الإرهاب، إذ انصبّ تركيز المنظمة في البداية على سلامة الطيران المدني، نذكر من ذلك مثلا: معاهدة طوكيو، تركيزها العنف المرتكب ضد زعماء الدول والشخصيات الرسمية والدبلوماسية، حيث وقعت معاهدة منع ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المحميين دوليا، بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيين يوم١٤ ديسمبر ١٩٧٣، وقد اتسع مجال معاهدة الأمم المتحدة في نهـــــــــاية المطاف، ليشمل معاقبة اختطاف الرهائن ١٩٧٩، الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب سنة ١٩٧٧ مشروع اتفاقية دولية لقمع الإرهاب النووي سنة ١٩٩٨والتفجيرات الإرهابية بصفة عامة سنة ١٩٩٧ وتمويل الإرهاب سنة ١٩٩٩، مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي عام ٢٠٠١ المقدمة إلى اللجنة المخصصة لذلك، والتي تناولت عدة مسائل خاصة نطاق الاتفاقية والتعريفات، وعلاقة الاتفاقية بغيرها من الاتفاقيات المناهضة للإرهاب[٤٨١].

---

[٤٧٩]-أبرمت اتفاقية جنيف الخاصة بتجريم والعقاب الدولي في ١٦ نوفمبر ١٩٣٧، إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ لعدم التصـــديق عليها، ومع ذلك فإن أحكامها لها أهمية في مجال التعريف بجريمة الإرهاب الدولي، أنظر:مسعد عبد الرحمان زيدان قاســم:" **الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام**"، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٧، ص ١٣٣.

[٤٨٠]-عبد العزيز سرحان:"**حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمـــات الدولية**"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٩، ١٩٧٣، ص ١٧٣. وأيضا:

[٤٨١]-أشرف محمد لاشين:" **النظرية العامة للجريمة الدولية/ دراسة تحليلية تأصيلية**"، سنة ٢٠١٢، ص ٣٤٥. وأيضاً: أحمـــد إبراهيم محمود، الإرهاب الجديد، الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٧ مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة يناير ٢٠٠٢.

الفرع الثاني:

قرارات منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بتجريم الأفعـــال الإرهابـــية:

فضلا عن هذه المعاهدات الملزمة قانونياً، تعدّ قرارات المنظمات الدولية والتي تعبر عن الإرادة الخاصة لها، ومن أهمها قرارات منظمة الأمم المتحدة التي أرست المبادئ المتعلقة بإدانة ومكافحة الإرهاب، وقرارات تتعلق بمعالجة أسباب ظاهرة الإرهاب على المستوى الدولي، والقرارات المتعلقة باتخاذ التدابير الضرورية لمكافحتها، منذ بداية السبعينات بالنسبة للجمعية العامة، في حين قرارات مجلس الأمن اتجهت بعد نهاية الحرب الباردة إلى اعتبار الإرهاب وتشجيعه او مساندته تهديداً للسلم والأمن الدوليين، يستدعي تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق التي تسمح لمجلس الأمن بمعاقبة الدول المخلة بالسلم والأمن الدوليين،فصدرت قرارات عديدة تهتم بوضع إستراتيجية لمواجهة الإرهاب الدولي، وإجراءات لاستئصاله، من بين الإجراءات الجدية اعتماد الجمعية العامة قرار سنة ١٩٩٩ الذي يقضي بإنشاء فرع منع الإرهاب، يرتبط بمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة في فيينا، ومن بينها أيضا قرار الجمعية العامة حول تقرير اللجنة السادسة الذي يهم إجراءات استئصال الإرهاب الدولي (قرارا ٥٤/١١٠ الصادر في ٢ فيفري ٢٠٠٠)، وقرار مجلس الأمن رقم(١٣٧٣ بموجب الفصل السابع بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١ الذي يتيح تأسيس ما يسمى بلجنة مكافحة الإرهاب[٤٨٢]، ومع صدور القرار رقم ٥١/٢١٠ المعتمد يوم ١٧ ديسمبر ١٩٩٦ ففي فقرته التاسعة أسست الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة، مهمتها بلورة معاهدة دولية لمنع التفجيرات الإرهابية، ومنذ تأسيس هذه اللجنة انكبت على صياغة اتفاق دولي شامل حول الإرهاب غير أن رئيس اللجنة السريلانكي "روهان بيرايرا" اعترف في تصريح لوسائل الإعلام باستحالة الاتفاق حول المادة(٢) من مسودة المعاهدة موضوع تداول اللجنة والمتعلقة بتعريف الإرهاب وكذا المادة ١٨ التي تهتم بأفعال القوات المسلحة أو الأطراف في نزاع ما، وبالإشارة المحتملة إلى الاحتلال الأجنبي، فضلا عن ذلك أشار رئيس اللجنة إلى استحالة حصول التوافق حول مادة مفترضة تهم من سيقصون من مجال الاتفاق ذلك أن السؤال العويص حول احتمال استثناء حركات التحرر الوطني لا زال يؤرق اللجنة ظاهريا، لم تستطع مسودة الاتفاق التوفيق بين آراء مجموعة الدول الغربية من جهة وانشغالات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي خاصة المتعلقة منها بوضع الحركات مثل المنظمة التحرير الفلسطينية من جهة أخرى، فكل جهد يرمي إلى إعداد مقاربة موحدة يبقى حبيس حلقة مفرغة تدور حول فكرة تفيد أن: التعريف الخاص للمفهوم يحدد الاستثناءات وفي المقابل قد تحدد الاستثناءات الراهبة التي تطالب بها بعض الدول لصالح مقاتليها من أجل التحرير، مجال التعريف وعوامله الأساسية وهكذا دواليك[٤٨٣].

الفرع الثالث:

التكييف القانوني للهجمات الإرهابية ١١ سبتمبر ٢٠٠١:

عقب هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ مباشرة أدى إلى إدراج هذه الهجمات على مستوى الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن، في نطاق العدوان المسلح الذي يتيح حق استخدام القوة طبقا لمقتضيات لميثاق خاصة المادة (٥١) المتعلقة بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، مما أثار إشكالية هامة على مستوى بنية

---

[٤٨٢]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي:" **الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقـرارات الصـادرة عـن المنظمـات الدولية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٦٥.

[٤٨٣]-محمد شوقي عبد العال:" **الإرهاب رؤية سياسية قانونية حول التطورات المعاصرة لظاهرة الإرهاب الـدولي**"، وأيضـاً: أحمد محمد المهتدي بالله ،النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي،دار النهضة العربية، القـاهرة، ط الأولـى ، سـنة ٢٠١٠. ص٤٥٣.

القانون الدولي، لأنه يفرض التعامل مع أوضاع لم تستقر بعد، عن طريق أدوات لم يتم وضعها واستحداثها في القانون الدولي، هذه الإشكاليةأثارت نقطتين هامتين الأولى تتعلق بالطبيعة القانونية لتلك الهجمات، والثانية تتعلق بمدى مشروعية التدابير المسلحة المضادة للإرهاب. حيث انه بعد نهاية الحرب البادرة اعتبر مجلس الأمن في عدة حالات بان دعم دولة ما للإرهاب يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فالتهديد الذي لاحظه مجلس الأمن في قراراته المتعلقة بليبيا والسودان وأفغانستان هو تهديد مصدره دولة متورطة في الإرهابأو داعمة له كما في حالة ليبيا، أو مصدر حكومة راعية للإرهاب من حيث أنها تقدم المأوى والملاذ الآمن للإرهابيين كما هو الحال بالنسبة للسودان وأفغانستان على عهد حكومة طالبنا بعد تفجير السفارتين الأمريكيتين في نيروبي كينيا ودار السلام تنزانيا في عام ١٩٩٨، هذا التوسع النوعي لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين ليشمل الأفعالالإرهابية الصادرة عن الخواص الذين لا يمثلون أية دولة ولا يعملون باسم أية دولة أو لمصلحتها امتد بالقرار ١٣٧٣ الصادر في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١ ليشمل أي تمويل أو مساعدة للإرهاب من قبل الكيانات القانونية الداخلية كالبنوك والمؤسسات المالية ووكالات الأسفار ووسائل المواصلات والاتصالاتفالقرار ١٣٧٣ استند صراحة إلىأحكام الباب السابع من ميثاق الأمم المتحد، واستحدث آلية للمراقبة على مستوى مجلس الأمن هي الأولى من نوعها في مجال مكافحة الإرهاب ومراقبة تمويله، لكن المفارقة هنا هي أن القرار ١٣٦٨ اختزل سلطة مجلس الأمن في سلطة التكييف القانوني لهجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ بينما منح القرار ١٣٧٣ لمجلس الأمن سلطة جديدة وواسعة في مجال المراقبة المالية واستخدام الوسائل غير العسكرية، وبتعبير آخر امتنع مجلس الأمن عن اتخاذ التدابير العسكرية في المجال المحجوز له بمقتضى ميثاق الأممالمتحدة، وهو مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ أبعد نفسه من هذه المسؤولية الملقاة على عاتقه، واتخاذ بموازاة ذلك قرار ينطوي على اتخاذ تدابير غير عسكرية في مجال مكافحة الإرهاب خاصة في مجال التمويل، وهو مجال لن يمارس فيه مجلس الأمن آية سلطة حقيقةهذا التوسيع النوعي لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين جاء متطابقا من حيث مضمونه، ومتناسق من حيث الهدف منه، مع وجهة النظر الأمريكية التي اعتمدت مفهوما غير محدد للإرهاب بطبيعة الغضون التام ويرتقي به إلى درجة العدوان المسلح، وليس هناك شك في أن مجلس الأمن قد مارس سلطة ممنوحة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة بشأن تكييف هجمات الحادي عشر من سبتمبر على أنها تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين وعدوانا بمفهوم المادة ٥١ من ميثاق، لكن هذه السلطة التي مارسها مجلس الأمن هي سلطة جزئية ومحدودة جداً ولا تشكل جوهر السلطة الأساسية التي يتمتع بها مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فطبقا للباب السابع من الميثاق، تكمن السلطة الرئيسية لمجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين بما في ذلك الإجراءات التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة.

على الرغم من أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ المأسوية يبدوا أن مشروع معاهدة شاملة، تلك التي ستوحد وتكمل المقاربة العرفية لمعاهدات الأمم المتحدة الإثني عشر المناهضة للإرهاب، لا زالت بعيدة كل البعد عن متناول اللجنة الخاصة، ولجنة الجمعية العامة السادسة (الشؤون العامة)، إذ لا يمكن الجمع بين المصالح السياسية المتشعبة والتصورات العرفية المتناقضة بمجرد الإشارة إلي المبادئ الكونية لحقوق الإنسان باعتبارها جزاء من المبادئ السامية للقانون الدولي العام، وقد جعل غياب الإجماع الفعل المتعدد مستحيلا من الناحية العملية، وأصاب منظمة الأمم المتحدة بالشلل في واحد من أهم مجالات الأمن الجماعي، فلا غرابة في ظل هذه الظروف أن تكون المبادرة موضع ابتزاز دول ترى نفسها مهددة من طرف جماعات إرهابية أو دول تمول الإرهاب، إذ سلط الرئيس الأمريكي "جورج بوش" الضوء على راهنية المشكلة في وثيقة سلمها إلى الكونغرس يوم١٧ سبتمبر ٢٠٠٢ طالب فيها بالحق في فعل أحادي

بل ووقائي قائلا :« لن تجدي مفاهيم الردع التقليدية نفعا ضد عدو إرهابي، تنزع تكتيكاته المعلنة نحو والتدمير الوحشي، واستهداف الأبرياء وبحث جنوده على الشهادة ولا يحتمي بأي دولة»[٤٨٤].

تكمن مشكلة هذه المعاهدات والقرارات، فيما يتعلق بمباشرة تنفيذها من أجل سياسة منسجمة مناهضة للإرهاب للمجتمع الدولي، في الفكرة القائلة: إن التعريف الدقيق للإرهاب غائب في هذه المواثيق الأممية ذلك أن غياب تعريف متفق عليه يتناقض بحده مع طابعه الإستعجالي، إذ لا توجد إلا تعريفات ضمنية أو عملية وذلك مرده إلى غياب الإجماع يبين الدول الأعضاء على العوامل الأساسية التي تحدد الأفعال الإرهابية، وعلى الخصائص التي تميزها عن أفعال التحرر الوطني (التي تقدم بعض الاستثناءات الخاصة لبعض الحركات بموجب معاهدات مناهضة الإرهاب)، من ثم يمكن تلخيص المعضلة التي لا زالت تستعص على الحل حتى الآن في صيغة الإرهاب في مقابل التحرر الوطني[٤٨٥]، وبالتالي لا يمكن حل مشكلة تنفيذ القانون الدولي التي نتجت عن غياب الإجماع حول مفهوم الإرهاب إلا بخطوات عملية ضمن نظام الأمم المتحدة مثل تأسيس الجمعية العامة فرع مكافحة الإرهاب سنة ١٩٩٩ وإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب الواردة أعلاه سنة ٢٠٠١ بموجب قرار ملزم، كما سلط الأمين العام الضوء على تلك المعضلة في رسالته إلى الجمعية العام يوم فاتح أكتوبر ٢٠٠١ وإلى مجلس الأمن يوم ١٢ نوفمبر ٢٠٠١، إذ اعتبر السيد "كوفي عنان" تعريف الإرهاب قضية من أصعب القضايا المطروحة على المنظمة العالمية وقال إنه يفهم الحاجة إلى التدقيق القانوني ويقبلها، غير أن الأمين العام أشار إلى مجموع أعراف القانون الدولي الإنساني القائمة التي بموجبها يكون استهداف الأبرياء المدنيين حتى في ظروف النزاع المسلح غير قانوني، قد يعطي تلميح الأمين العام للأمم المتحدة إلى أعراف القانون الإنساني الملزمة إشارة صالحة إلى كيفية جسر الهوة بين مدار الفكر المتعارضة التي بتعريف الإرهاب على أنه جريمة[٤٨٦].

المطلب الثاني:

مبادئ القانون الدولـي المتعلقة بتجريم الأفعال التي تعدُّ جريمة إرهاب:

جميع النصوص القانونية الدولية على كثرتها وحداثة بعضها لم تصل بعد إلى درجة وضع إطار قانوني متناسق ومتفق عليه، ولم تضع مدوّنة ملزمة تتعلق بالتصدي لظاهرة الإرهاب الدولي عن طريق وضع معايير دقيقة وضوابط عادلة وهو ما يستدعي وجود تعريف للإرهاب متفق عليه عالميا، والملاحظة الثانية وهي أن النصوص القانونية الدولية تكشف في الواقع عن مجموعة من مبادئ القانون الدولي سواء على مستوى إدانة وتجريم الأفعال الإرهابية الدولية أو على مستوى مكافحة هذه الأفعال.

الفرع الأول:

مبدأ عدم التمييز بين إرهاب الأفراد وإرهاب الدول:

يمكن تحديد لائحة بالأفعالالإرهابية من خلال الرجوع إلى النصوص القانونية الدولية من معاهدات وقرارات دولية واجتهادات قضائية دولية، لكن الملاحظ هو أنالأحكام القانونية الدولية لاتجرم فقط الأفعالالإرهابية الصادرة عن الأفراد، و إنما تتضمن أيضاإدانة صريحة لأفعالالإرهابية الصادرة عن

---

[٤٨٤]-حمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار:"**الإرهاب الدولي**"، مركز الدراسات العربي الأوروبي (١٩٩٨)، ص ١٤٦. وأيضاً: جميل القدسي الدويك:" الإرهاب والقانون الدولي دارسة للجرائم الإرهابية الإسرائيلية"، ص ١٦.

[٤٨٥]-حمد محمد سويدان، :"**الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١ (٢٠٠٥). ص ٧٨.

[٤٨٦]-هانس كوكلر :"**العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق / عدالة عالمية ام انتقام شامل ؟**"، ترجمة، محمد جليد، ط١، ٢٠١٠. ص٣٣٩-٣٤٠ وأيضاً: مصطفى مصباح دبارة:" **الإرهاب مفهومه واهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي**"، منشورات جامعة، قار يونس، بنغازي، ليبيا، ١٩٩٠، ص ١٠٨-١٠٩.

الدول، وعلى هذا الأساس فإن إدانة الإرهاب في القانون الدولي تشمل الأفعالالإرهابية الصادرة عن الأفراد من جهة والأفعال الإرهابية المنسوبة إلى دولة من الدول من جهة أخرى، لكن التوسع في إدانةالأفعالالإرهابية بهذا الشكل يثير ملاحظتين هامتين:الملاحظة الأولى: وهي أن هذا التوسع يعكس في الواقع التطور الحاصل في مبدأ المسؤولية الدولية، بحيث أصبحتالأفعال المولدة للمسؤولية الدولية، لاتقتصر فقط على الدول وإنما تشكل أيضاالأشخاصالطبيعيين سواء كانوا مسئولين حكوميين أوأفراد عاديين وسواء كانوا يعملون من تلقاء أنفسهمأويعملون باسم دولة أخرىأولمصلحتها.
والملاحظة الثانية: وهي أن الفرد أصبحمسئولاأمام القانون الدولي مباشرة نتيجة لتطور قانون المسؤولية الدولية من جهة، ولظهور فروع جديدة في القانون الدولي كالقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهكذا فمبدأإدانةالإرهاب في النصوص القانونية الدولية المختلفة شمل الأفراد والدول على حد سواء، وهذا هو الطابع المميز بصورة عامة لنصوص المعاهدات الدولية والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن والمحاكم الدولية بشان إدانةالإرهاب ومكافحته، لكن الملاحظ هو أن النصوص الجديدة في القانون الدولي اتجهت نحو بلورة مبدأ جديد هو مبدأ توسيع نطاق الجريمة الإرهابية.

الفرع الثاني:
مبدأ توسيع نطاق الجرائمالإرهابية:

فالنصوص الدولية الأكثر حداثة في مجال إدانةالأفعالالإرهابيةأو زجرها نحو صياغة مبدأ قانوني جديد يتمثل في توسيع نطاق أعمالالإرهاب الدولي لتشمل جرائم أخرىأصبحت طبقاً لهذه النصوص في حكم الأفعالالإرهابية خاصة الأفعال المرتبطة بتمويل الإرهاب بالجريمة المنظمة والأفعال المتعلقة بغسيل وتبييض الأموال والانجاز غير المشروع في المخدرات، والأسلحة والنقل غير المشروع للمواد النووية والكيماوية والبيولوجية، وهذا ما يبدوا واضحاً في المعاهدة العالمية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب الموقعة ١٩ أكتوبر ١٩٩٩ ، فقد أدخلت هذه لمعاهدة في إطار جريمة الإرهاب، دعم ومساندةالإرهابالأموالأوبأي نوع من المقتنيات الأخرىأوالوثائقأو توفير المساكن الآمنة أو المواصلات أو غير ذلك، بل إن هذه المعاهدات ألقت بالمسؤولية على الكيانات القانونية من هيئات ومؤسسات إلى جانب الأشخاصالطبيعيين مثل وكالات الأسفار والمؤسسات التي تتولى حركة النقد والسندات المالية عبر الحدود ومكاتب التحويلات المالية التي يمكن استغلالها في عمليات غسيل الأموال وتمويل الشبكات الإرهابية، لكن هذا التوجه نحو توسيع نطاق الجريمة الإرهابية يؤدي من الناحية العملية أدىإلى الخلط بين مفاهيم قانونية متناقضة تتراوح بين الاستخدام غير المشروع للعنف كما هو الشأن في الإجرام المنظم العابر للحدود وبين الاستخدام المشروع في الدفاع عن النفس وفي تقرير المصير والحصول على الاستقلال الوطني، رغم أنمبدأ استثناء المقاومة من العدوان بصورة عامة ومن الإرهاب بصورة خاصة هو مبدأ من المبادئ المستقرة في القانون الدولي.

الفرع الثاني:
مبدأ استثناء حق المقاومة الوطنية مناعتباره من جرائم الإرهاب:

إن القانون الدولي يميز بين الإرهاب والمقاومة الوطنية ضد السيطرة الاستعمارية أو العنصرية أو الاحتلال الأجنبي، وقد اتجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ بداية الستينات نحو تأكيد الحق وتواتر قراراتها على حق الشعوب في استعمال جميع الوسائل من اجل ممارستها لحقها في تقرير مصيرها بما في ذلك اللجوء غلى الكفاح المسلح، بل إن الجمعية العامة في قرارها رقم ٢٦٣٥ في ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠ المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة،

طالبت من جهة جميع الدول بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها وكذلك بالامتناع عن التنظيم أو لمساعدة أو المشاركة في أي عمل إرهابي من اجل إكراه دولة أخرى والحصول منها على أهداف سياسيةأو مكاسب أخرى، وفي ذات الوقت طالبت بالامتناع عن استخدام القوة لتجريد الشعوب من هويتها القومية ومنعها من ممارسة حقها في تقرير المصير، وهذا يعني أن العنف المحظور في القانون الدولي يشمل العنف الذي يستهدف حرمان شعب من ممارسة حقه في تقرير المصير، وهذا النوع من العنف يندرج في الواقع في إطار إرهاب الدولة.

وعلى هذا الأساس، اعتبرت قرارات الجمعية العامة بان التدخل العسكري آو العنف ضد حركة تحرير وطني هو عمل غير مشروع في القانون الدولي، في حين أن تقديم الدعم المعنوي والمساندة المادية لحركات التحرير الوطني هم عمل قانوني. فالقرار ٣٠٣٤ المشار إليه سابقا والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ديسمبر ١٩٧٢ تضمن تأكيدا صريحا لقانونية النضال من اجل التحرر الوطني وميزه بينه وبين الإرهاب الدولي، ومؤدى ذلك كله أن قواعد القانون الدولي تكرس مبدأ مشروعية المقاومة الوطنية كأداة لممارسة الحق في تقرير المصير ومكافحة الاحتلالالأجنبي والسيطرة الاستعمارية أو العنصرية، ولكن المثير للانتباه في هذا المجال هو أن الولايات المتحدة والدول المتحالفة معها لا تعترف بمشروعية المقاومة في بعض الحالات كما هو الشأن بالنسبة للمقاومة اللبنانية أو الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي، بينما هي تعترف بمشروعية المقاومة ضد الدول والحكومات التي تعتبرها عدوة لها كاعترافها بمشروعية المقاومة الأفغانية ضد الاحتلال السوفيتيلأفغانستان فيما بين ١٩٧٩ و ١٩٨٩، أو اعترافها بمشروعية الكفاح المسلح ضد حكومة طالبان بعد إيوائهاالأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة،هذه الازدواجية في موقف الولايات المتحدة وحلفائها من مبدأ مشروعية المقاومة المسلحة تقدم التفسير الحقيقي لعدم وجود تعريف للإرهاب متفق عليه عالمياً، يسمح بتحديد من هو الإرهابيأو من هم الإرهابيون، وفي الواقع فإن هذه الازدواجية لها أثار سلبية فيما يتعلق بتطبيق المبادئ المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

المبحث الثاني:

معوقات تطبيق العدالة لجنائية الدولية في ظل الغموض حول تعريف الجرائم الإرهابية:

التصدي للجرائم الدولية احد مجالات اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، وفي غياب تعريف واعتماد جرائم الإرهاب فإن ولايتها القضائية تصبح مستحيلة، خصوصاً في ظل واقع العلاقات الدولية، وصراع القوى التي أصبحت تخوّل لمجلس الأمن التدخل، مما يرتب إشكالية فرض سلطة المحكمة على الدول، وهي تعكس المعضلةالأساسية التي تعيشها العدالة الجنائية الدولية. في سياق السياسة لواقعية للعلاقات الدولية، وتأثيرها على مبادئ القانون الدولي في مواجهة مصالح سياسات القوة الكبرى.

المطلب الأول:

إشكالية الطبيعة القانونية للأفعال الإرهابية بوصفها جرائم دولـــية:

يعدّ نظام روما الأساسي المؤسس للنظام الجنائي الدولي، ركيزة أساسية للعدالة الجنائية الدولية، ومرجعاً أساسياً في تجريم بعض الأفعال، كانتهاكات للقانون الدولي، وهو المرجعية في كون الفعل المرتكب يكتسب صفته الجنائية، أو يعدّ انتهاكاً لالتزامات دولية، وبالتالي عند دراستنا لفكرة الإرهاب كجريمة دولية، فلا بد من بيان الأفعال التي ترتب الإرهاب جريمة دولية.

الفرع الأول:

الإرهاب ليس جريمة دولية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

كان تحديد ماهية الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة إحدى الإشكالات أثناء صياغة النظام الأساسي للمحكمة، ففي مشروع نظام روما الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام ١٩٩٤ كان المقترح أن تختص المحكمة – من بين ما تختص به – بنظر جرائم الإرهاب الدولي، إلا أن آراء الوفود قد توزعت بين مؤيد لهذا ومعارض له. حيث رأى المؤيدون أنه من غير المتصور استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من اختصاص المحكمة، بالنظر لطبيعتها شديدة الخطورة واهتمام المجتمع الدولي بها، فضلًا عن أن إدراجها في اختصاص المحكمة سوف يساعد الدول التي تعاني من الاضطرابات السياسية، وتعجز عن تقديم مقترفي هذه الجرائم إلى العدالة الداخلية، من أن تستعين بالمحكمة في تحقيق هذه الغاية، ومن ثم لا يفلت مقترفوها من العقاب. أما المعارضون فقد ذهبوا إلى أن جرائم الإرهاب الواردة في الاتفاقيات الدولية، لم تعد بعد جزءًا من القانون الدولي العرفي، كغيرها من الجرائم الأساسية التي تختص بها المحكمة، وأن إثقال كاهل الأخيرة بنظر هذه الجرائم الإرهابية قد يتسبب في إفشال مهمتها، فضلًا عن عدم وجود تعريف جامع مانع للإرهاب، في ظل الخلاف السياسي الظاهر بين مؤتمروا مؤتمر روما الدبلوماسي[٤٨٧].

الفرع الثاني:

إمكانية إدراج الإرهاب كجريمة دولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

وفى إطار السعي إلى صياغة إستراتيجية دولية لمكافحة الإرهاب، وجب التفكير بعمق في مسألة مدى الحاجة إلى إدراج جريمة الإرهاب في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وكما هو معلوم فإن هذه المحكمة هي أول محكمة جنائية دولية دائمة، تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين (أي الأفراد وليس المؤسسات أو الدول) عن الجرائم التي اعتبرها المجتمع الدولي أشد الجرائم خطورة، كما أوردت ديباجة ميثاق روما المنشئ للمحكمة وموادها الأخرى ذات الصلة، وهى التي حددتها المادة الخامسة من الميثاق بأربع جرائم هي، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، خاصة في ظل التطورات التالية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، قد دفعت مجلس الأمن الدولي إلى إصدار قرارات عديدة يعتبر فيها الإرهاب بمنزلة تهديد للسلم والأمن الدوليين. على أن الزيادة الكبيرة في عدد العمليات الإرهابية، وعدد ضحاياها، فضلاً عن التطور الهائل في أعداد المنتمين إلى الجماعات الإرهابية، تستدعى جميعها بالإضافة إلى ما يتخذه مجلس الأمن في هذا الصدد، النظر في شأن إدراج جريمة الإرهاب في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[٤٨٨].

وتتمثل القيمة الكبرى لمثل هذا الإدراج فيما يلي. أولاً ما قضت به المادة (٢٩) من ميثاق روما من أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم، ومن ثم فإن -مرتكبي جريمة الإرهاب - حال إدراجها في اختصاص المحكمة سيكونون عرضة لتطبيق اختصاص المحكمة عليهم، وإن طال الأمد دون أن تسقط التهمة بالتقادم كما هو شأن القوانين الداخلية للدول. ثانياً أن تمكن مرتكبي جريمة الإرهاب من الفرار من العدالة، لعدم قدرة أو عدم رغبة النظم القضائية القائمة في الدولة،التي يوجدون على أراضيها في محاكمتهم وتطبيق القانون عليهم، يؤدى مباشرة إلى انعقاد الاختصاص بمحاكمتهم للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم لا يستطيع هؤلاء الفرار من العدالة بالبقاء في دول لا تستطيع أو لا ترغب في محاكمتهم. ثالثاً أن إدراج جريمة الإرهاب، وما يرتبط بها من تمويل وحماية للقائمين بها من جانب بعض الدول، في اختصاص المحكمة يجعل حكام وكبار مسئولي الدول التي تمول الإرهاب وترعاه، أو تقدم للقائمين به ملاذاً آمناً، يخضعون لاختصاص المحكمة، حيث لا عبرة في هذا الصدد لحصانات مرتبطة بمناصبهم الرسمية، وهو ما قررته المادة ٢٧ من الميثاق بنصها على أنه «١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع

---

[٤٨٧]-مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم مرجع سابق، ص ١٤١، وأيضاً: باسم علي خريسان، :"**السياسة الدولية ومنطق الإرهاب الصفري**"، مجلة أوراق دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد ١٣٣ السنة السادسة، نيسان ٢٠٠٤. مقال منشور في الإنترنت.

[٤٨٨]-أنظر نص المادة (١٢١) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية.

الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان، أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقاب. ٢ - لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص»، ومن ثم فإنه من البديهي أن تعيد الدول الداعمة للإرهاب، التفكير مراراً وتكراراً قبل الإقدام على مثل هذا الفعل إن ثبت الاختصاص للمحكمة، إضافة إلى ما جاء في نص المادتين ١٢١ و١٢٣ من نظام روما الأساسي، اللتانتسمحان بتوسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وذلك بالنظر في جرائم الإرهاب الدولي بقصد التوصل إلى تعريف مقبول لها وإدراجها في قائمة الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة. حيث أن نص المادة (١٢١) من الميثاق قد تحسبت لمسألة تعديل ميثاق المحكمة، فقررت في فقرتها الأولى أنه «بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، ويقدم نص أي تعديل مقرح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف»، ثم قررت في فقرتها الثالثة أنه «يلزم توافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق آراء في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي»، فكان أن تقدمت هولندا في هذا المؤتمر والذي عقد في العاصمة الأوغندية كمبالا عام ٢٠١٠، باقتراح كان من شأنه التعامل مع جريمة الإرهاب بذات الطريقة التي تم التعامل بها من قبل مع جريمة العدوان، أي إدراج جرائم الإرهاب الدولي في قائمة الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي، مع إرجاء ممارسة الاختصاص القضائي في شأنها إلى حين التوصل إلى تعريف وشروط لممارسة هذا الاختصاص، يكونا مقبولين من جانب المجتمع الدولي، ممثلاً في موافقة ثلثي الدول الأطراف في النظام الأساسي[٤٨٩]، على الرغم من صعوبة تنفيذ المقترح في ضوء عدم الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب حتى الآن، فإن التحديات شديدة الخطورة التي يفرضها تصاعد موجات الإرهاب على نحو غير مسبوق، قد تكون دافعاً للمجتمع الدولي أو بالأحرى ينبغي أن تكون كذلك للتغلب على مشكلة التعريف.

المطلب الثاني:

المخرج من الاشكاليةفي سبيل التوصل إلى تعريف دولي شامل للإرهاب :

ليس ثمة شك أن مفهوم الإرهاب، سواء دولياً أو محلياً يمثل هاجساً حقيقياً في النظام القانوني، خاصة في غياب التعريف المحدد الدقيق لهذا المفهوم، مما يجعل مصطلح الإرهاب يفتقد لمحتوى قانوني محدد، لكن على الرغم من الغموض المستمر يمكن بشكل عام الاعتماد على جملة من العناصر يمكن اتخاذ أساساً للوصول إلى تعريف محدد ومقبول عالمياً، يسهم في التصدي لهذه الظاهرة بوصفها جريمة دولية.

الفرع الأول:

من خلال وسائل الإدماج في القانونين الدولي الإنساني والدوليالجنائي:

تقتضي سيادة القانون على الصعيد الدولي، كما هو الشأن بالنسبة لكل المصطلحات المرتبطة بالإجراءات الملزمة بما في ذلك استعمال القوة، تعريفا قانونيا دقيقا لمصطلح الإرهاب هذا التعريف، يجب أن يتضمن أو يأخذ بعين الاعتبار تمييزا واضحا بين أفعال الإرهاب الجنائية، وأفعال المقاومة ضد الاحتلال الأجنبي، إذا يجب أن يكون نظام أعراف القانون الدولي الإنساني، وفي مقدمتها تلك الواردة في معاهدات جنيف، التي تحدد وتضبط الفعل الدولي الموجه ضد الاعتداءات الإرهابية، منسجمة بغية تفادي "سياسة المعايير المزدوجة" في مجال تنفيذ القانون الدولي، ينبغي أن تكون ثمة، ضمن نظام عرف دولي موحد في الآن ذاته، ينشأ كامتداد للوثائق القانونية القائمة، مجموعات قواعد مرافقة تنص على معاقبة الهجومات على

[٤٨٩]-تمّ التوصل إلى تعريف جريمة العدوان بنفس الطريقة خلال مؤتمر كمبالا الاستعراضي ماي ٢٠١٠.

المدنيين أو البنيات المدنية في زمن الحرب (كما تغطيها معاهدات جنيف)، ومعاقبة الهجومات المقصودة على المدنيين في زمن السلم، كما تغطيها معاهدات مكافحة الإرهاب المشار إليها أعلاه سابقا، فمن شأن الانسجام بين القواعد القانونية الأساسية المرتبطة بالأفعال العنيفة ذات الحوافز السياسية الموجهة ضد المدنيين، أن تجعل إدماج مصطلح إرهاب الدولة ضمن التعريف العام للإرهاب منسجما من الناحية القانونية كذلك، كما سيعني هذا الانسجام، أن أحكام المادة (٣) المشتركة بين معاهدات جنيف، وخاصّة معاهدة جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين،قد تطبق كذلك على أفعال العنف ذات الحوافز السياسية في ظروف السلم (سواء ذات بعد دولي أو وطني)، في سياق مقاربة شاملة مثل هذه يجب كذلك أن تطبق مبادئ البروتوكول الثاني الملحق بمعاهدة جنيف، المتعلقة بحماية الضحايا في النزاعات المسلحة غير الدولية (١٩٧٧) خاصة المادة ١٣(٢) التي تنص على أنه لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به، الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين[٤٩٠]، وتأكد هذا سنة ١٩٨٧ في وثيقة منظمة التقدم العالمي "إعلان جنيف حول الإرهاب"، التي باشرت جهدا يروم إعداد تعريف شامل يتضمن أفعال الدول، والجماعات والأفراد على الصعيدين الدولي والوطني، وتنسجم هذه المقاربة الشاملة بل وتتكامل، مع الانشغالات التي عبرت عنها الأمم المتحدة بشكل متكرر بمبدأ تقرير المصير، وكما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، والحق الثابت في تقرير المصير واستقلال كل الشعوب، الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي، النابع منه ما ينتج عنه من حفاظ على مشروعية كفاح حركات التحرر الوطني (القرار ٤٦/٥١ الصادر يوم ٩ ديسمبر ١٩٩١)[٤٩١].

ولا ينبغي تجريم أفعال المقاومة الوطنية في حد ذاتها (كما تحاول ذلك الدول في الغالب عندما تكون في موقع القوة المحتلة)، لكن ينبغي أن تحاكم طبقا لنفس القواعد التي تحكم أفعال جيش وطني في زمن الحرب؛ إذ ينبغي أن تخضع الدولة والفاعلون من غيرها لنفس معايير القانون الإنساني الدولي، من الناحية المثالية يجب أن يشكل تعريف الإرهاب وضبط عقوباته، جزءا من النظام العرفي لاتفاقيات جنيف، كما يقترح ذلك إعلان منظمة التقدم العالمي الصادر يوم ٢١ مارس ١٩٨٧ ومن الناحية التطبيقية قد يتحقق هذا المبتغى في صيغة برتوكول إضافي يتم الاتفاق عليه، عبر مفاوضات شبيهة بتلك التي انتهت إلى البروتوكولين الإضافيين سنة ١٩٧٧، من خلال هذا الجهد الذي يهدف إلى إحداث قانون شامل، قد يتضح أن المقاومة أو الحركات التحرر الوطني لا تلجأ بأي حال إلى التكتيكات الإرهابية، كما قد يتبين أن أية ما مشروعة من الناحية السياسية لا تبرر بالضرورة كل الوسائل المتاحة، أو أي وسيلة أخرى تخدم الغاية ذاتها؛ إذ يمكن معاقبة الأساليب الإرهابية داخل الإطار العام لنظام قانون إنساني دولي موحد، بغض النظر عن الأهداف السياسية الخاصة الكامنة وراءها، وبصرف النظر عما إذا كانت حركات تحررية أو جيوش نظامية ترتكب تلك الأفعال، بل يمكن تبني معاهدة دولية على هذا الأساس تحيل في ديباجتها على مبادئ معاهدة جنيف الرابعة، والبروتوكول الإضافي الثاني[٤٩٢].

إن المشكلة العويصة المرتبطة بالاستثناءات أثناء تطبيق معاهدة شاملة حول الإرهاب، والتي تشكل أحدى المعضلات التي تواجه لجنة الأمين العام الخاصة منذ إنشائها، إذا لن يتعلق الأمر بناء على هذا الطرح بمسألة استثناء بعض الجماعات، التي تقاتل الاحتلال الأجنبي من تطبيق معاهدة مكافحة الإرهاب المقترحة لسنة ١٩٤٩، من ثم ستحتكم الجماعات العسكرية، وغير العسكرية والدولة والفاعلون غير الرسميين، العاملون في ظرفية ما دون حرب معلنة رسميا إلى المعايير ذاتها، فمنذ أحداث يوم١١ سبتمبر ٢٠٠١ بذلت اللجنة الخاصة التي تأسست بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٥١/٢١٠ الصادر سنة ١٩٩٦. جهودا

---

[٤٩٠]-هانس كوكلر المرجع السابق ، ص٣٤٢

[٤٩١]-هانس كوكلر المرجع نفسه ، ص٣٤٢.

[٤٩٢]-صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ٤٩١.

متجددة تروم اعتماد اتفاق شامل. وعلى نحو مماثل أكد مجلس الأمن مسؤولية في المعركة ضد الإرهاب، بتأسيس ما يسمى بلجنة مناهضة الإرهاب بموجب قراره رقم ١٣٧٣ (٢٠٠٠)، الذي اعتمد يوم ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١، غير أن مأزق لجنة مناهضة الإرهاب، التي قامت على آليات تنفيذية صارمة ينص عليها الفصل السابع، من الميثاق التي تتمتع بصلاحيات واسعة إزاء الدول الأعضاء، يتجسد في فكرة مفادها أنه يجب أن تنكب على الموضوع إنكبابا حاسما، لكن في غياب تعريف ذلك المصطلح ذاته، حيث في ظل هذه الظروف لا يزال المجتمع الدولي مشلولا بسبب النزاعات، وتصارع القوى بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول موضوع تعريف المصطلح، والاستثناءات المحتلمة في تطبيقه، ففي النظام الأحادي القطبية صار من الصعب حل التنازع المصالح المتجذر بين الدول الأعضاء؛ إذ لا يزال السؤال الجوهري الذي يأبى الحل هو: من يمتلك سلطة التعريف، وطالما لا يوجد أي جواب عن هذا السؤال، مادام أنه لا يمكن الجمع بين الاقتراحات النظرية القانونية وتنازع مصالح الدول الأعضاء فإن منظمة الأمم المتحدة ستبقى عاجزة عن اعتماد مقاربة ناجعة متعددة الأطراف في محاربة الإرهاب.

الفرع الثاني:

ضرورة وضع سياسة منسجمة برعاية الأمم المتحدة لمحاربة الإرهاب وتجريمه دولياً:

لا يمكن للأمم المتحدة أن تضع إستراتيجية متماسكة محاربة الإرهاب تقوم على سيادة القانون وأحكام الميثاق إلا من خلال إدماج المعايير والمعاهدات القانونية القائمة في نظام أعراف كوني يكون بمثابة قاسم مشترك للنظم الفرعية المعينة أو العكس صحيح، إذا افترضنا أن الجمعية العامة ستتبنى في نهاية المطاف معاهدة شاملة حول الإرهاب وستدمجها في مجموع الأعراف القائمة في القانون الإنساني الدولي، إخضاع مصالح معينة للدول الأعضاء بما في ذلك القوى العظمى للمراقبة الفعلية خلال سيرورة التفاوض المؤدية إلى اعتماد معاهدة دولية، مع إنشاء مؤسسة حكم دولي تعني بالعقوبات والجزاءات التي ستفرض على أساس هذه المعاهدة وعلى أساس قدرة هذا الجهاز على التصرف بطريقة مستقلة وموضوعية وغير منحازة (تشبه نموذج اشتغال محكمة العدل الدولية)، إلغاء حق الفيتو المخوّل لأعضاء مجلس الأمن، بغية السماح للحكم الدولي بالتصرف في استقلالية كاملة، ومن دون تدخل من الفرع التنفيذي للأمم المتحدة، ولأنه حدود اليوم منح امتياز الفيتو حصانة واقعية، وإن لم تكن قانونية للعديد من منتهكي القانون الإنساني الدولي، بل ولمرتكبي إرهاب الدولة نتيجة القاعدة الإجرائية الفعالة، التي تجعل أي فعل تنفيذي لا يباشر إذا كان المنتهك عضوا دائما في مجلس الأمن، أو حليفا له، لا غرابة أن تثبط هذه الوضعية العامة همم المجتمع الدولي بشكل عميق فيما يتعلق بمقتضيات تنفيذ القانون، على الصعيد الدولي إزاء الدول أو الأفراد، فمن الناحية المثالية يجب أن يعهد ذلك للمحكمة الجنائية الدولية، بالتقاضي في دعاوى قصد تفادي تطبيق المعايير المزدوجة من قبل مجلس الأمن، إذ ثبتت طبيعة إشكالية انخراط مجلس الأمن في المسائل القضائية، وذلك على نحو متكرر في ممارسة محكمة يوغسلافيا الخاصة، بمقاضاة جرائم الحرب في لاهاي، وقد تدرج جريمة الإرهاب ما إن تعرّف في معاهدة دولية شاملة في لائحة المادة ٥(١) من قانون روما، المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى أربعة أنواع من الجرائم ودرت في اللائحة وهي جرائم الحرب، وجريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان كما يمكن إدراج أفعال الإرهاب في لائحة جرائم الحرب إذا ارتكبت أثناء الحرب، على الرغم من أنه يتجلى دور سياسيا القوى الذي يسيء إلى الجهود الراهنة الرامية إلى وضع قوانين وأعراف شاملة حول الإرهاب في المعارضة الأمريكية المستميتة لوضع قانون روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، ودخوله حيز التنفيذ (هددت من خلاله الإدارة الأمريكية بفرض عقوبات على دول اعتزمت المصادقة على قانون روما[٤٩٣].

غير أنه إذا كان نؤمن حقا بمنظمة الأمم المتحدة، باعتبارها الضامن لسيادة القانون فلا يوجد أي بديل عن القبول بمؤسسة قضائية دولية مستقلة، تكون قادرة على العمل كحكم في قضايا الإرهاب الدولي، ومعاقبة

---

[٤٩٣]- هانس كوكلر، مرجع سابق، ص ٤٤٣

مرتكبي هذه الجريمة، بصرف النظر عن موقعهم أو جنسهم بناء على أساس متساو وصارم، سيبقى المشروع الطموح البعيد المنال المتجسد في تطوير مجموع القانون الدولي والقانون الجنائي الدولي، بوصفه جزءا منه كما يدافع عنه دعاة نظام عالمي جديد وهما، إذ لم يكن وضع وثائق قانونية موحدة لتنفيذ القانون تشكل معاهدة شاملة لمحاربة الإرهاب، لبها وجوهرها ويصاحبها إصلاح حقيقي لمنظمة الأمم المتحدة، ويجب أن يتضمن هذا الإصلاح إعادة تحديد دور المجلس الأمن، وخاصة مفهوم الأعضاء الدائمين، بما يروم إلغاء امتياز الفيتو الوارد المادة ٢٧ من الميثاق، أو تطبيق بند الامتناع ليس فقط على القرارات المتخذة بموجب الفصل السادس، بل كذلك على تلك المتخذة بموجب الفصل السابع، حتى لا يتمكن الأعضاء الدائمون من التصرف بحصانة، في القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، وينبغي أن ينكب الإصلاح على مبدأ فصل السلط، الذي يعتبر ضروريا لسيادة القانون سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، ويجب أن يتضمن إجراءات تسمح بتعريف أدق لصلاحيات مجلس الأمن، كل ذلك من اجل التصدي لظاهرة الإرهاب، الذي يشكل مع بزوغ فجر القرن الحادي والعشرين، أخطر تحد لسيادة الأمم المتحدة في مسائل فرض مبادئ قانونية مشتركةليخضع كل الفاعلين في الساحة الدولية لنفس معايير مشروعية أفعالها السياسية، كما تنادي به ديباجة الميثاق، كما أن إشكاليةتعريف الإرهاب في القانون الدولي،لا تتأتى إلا من خلال تقنين الأعراف المتعلقة بالإرهاب بما في ذلك التي تنظم سلوك حركات التحرر الوطنية، وتوحيد تلك الأعراف في الإطار العام للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

خاتمة:

أصبحت الجرائم الإرهابية من المؤكد اليوم تشكل احد مصادر الجرائم الدولية، خاصةً لارتباطها بالسلم والأمن الدوليين، وأيضا تلك المتعلقة بحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، ويبدوا واضحاً أن معضلة الإرهاب قد أدت إلى تقديم قراءة جدية لأحكام القانون الدولي، وأن تحديد الأفعال الإرهابية قد أضفت تطوراً على القانون الدولي، وأما من شأن ذلك في حقيقة الأمر المبادئ الأساسية كمبادئ تحريم استخدام القوة وعدم التدخل وقواعد الشرعية، والمبادئ المتعلقة بالأمن الجماعي وترسيخ الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، وهو ما يتطلب بذل جهود وسعي حثيث من قبل المجتمع الدولي، من أجل التصدي ومعالجة هذه الظواهر الإجرامية، ووضع سبل المعالجة موضع الجدّ والتكاتف لمنع ومعاقبة جرائم الإرهاب الدولي، التي ما من شك فإنها اليوم تعدّ أخطر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي اليوم، لهذا يستوجب:

–على المجتمع الدولي تكثيف الجهود والتعاون بالاعتماد على سياسة أكثر واقعية وفعّالية في مكافحة الارهاب، من خلال التوصل الى تعريف شامل ومتفق عليه لجرائم الارهاب حتى يتجنب مبدأ ازدواجية المعاملة في القانون الدولي وقيام نظام عالمي يقوم على مبدأ المساواة والعدل، ونظام عدالة جنائي دولي يقوم على سيادة القانون الدولي؛

– إدراج جريمة الإرهاب ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى تدخل الأمم المتحدة على جملة من المستويات، سواء على المستوى تشجيع وترسيخ الحوار ورفض كل إيديولوجية تدعوا إلى الكراهية وزيادة سبل التنمية والمساعدات الإنسانية؛

–اتخاذ تدابير فعالة وحازمة وعاجلة بشأن منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المرتكبة،التي تهدف الى تشجيع الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، وتعزيز الامتثال العالي للصكوك والمواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وضرورة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة الجريمة؛

–تفعيل المعاهدات البينية والإقليمية والدولية يخص الجريمة المنظمة للإرهاب، والالتزام بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، لتسهم في الجهود المبذولة لمعالجة الإجرام معاجلة فعالة، ذلك أن "الحرب ضد الإرهاب" قد أصبحت هي العامل الأساسي في صياغة التفاعلات السياسية الدولية، في عالم ما بعد الحادي عشر من سبتمبر، وفي بناء تحالفات جديدة على حساب غيرها من العوامل. وتدني ثقة الشعوب والأفراد بقواعد القانون الدولي ومؤسساته وعلى رأسها الأمم المتحدة، وما الحرب ضد الإرهاب، في حقيقتها، إلا ذريعة جديدة حتى تتمكن الدولة العظمى صاحبة القوة، من التدخل في الشئون الداخلية للدول، وإحداث تغييرات جذرية فيها تتناسب ومصالحها.

وبالنتيجة نجد أن التصدي لمشكلة الإرهاب والوصول إلى تعريف موحد وتجريم هذه الأفعال أمر غير مستحيل كما كان الأمر بالنسبة لمفهوم جريمة العدوان، من شأنه أن يساعد على احترام مبادئ القانون الدولي واحترام الحقوق المشروعة للشعوب فضلاً عن توحيد الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، واستكمال دعائم النظام القانوني الجنائي الدولي.

قائمة المراجع:

١. ميثاق الأمم المتحدة ١٨ جويلية ١٩٤٥.
٢. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دخل حيّز النفاذ في ٢٢ جويلية ٢٠٠٢.
٣. نبيل حلمي :" الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٨، محمود
٤. صالح العدلي :" موسوعة القانون الجنائي للإرهاب"، دار الفكر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٥. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم:" الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٧.

٦. عبد العزيز سرحان:"حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٩، ١٩٧٣.
٧. صلاح الدين عامر:" المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام"، در النهضة العربية، القاهرة.
٨. أشرف محمد لاشين:" النظرية العامة للجريمة الدولية/ دراسة تحليلية تأصيلية"، بدون ذكر دار النشر ٢٠١٢.
٩. أحمد إبراهيم محمود، الإرهاب الجديد، الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٧ مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة يناير ٢٠٠٢
١٠. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي:" الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة.
١١. محمد شوقي عبد العال:" الإرهاب رؤية سياسية قانونية حول التطورات المعاصرة لظاهرة الإرهاب الدولي"، (بدون ذكر دار النشر، وبلد النشر.
١٢. أحمد محمد المهتدي بالله ،النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي،دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٠.
١٣. حمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار:"الإرهاب الدولي"، مركز الدراسات العربي الأوروبي (١٩٩٨).
١٤. جميل القدسي الدويك:" الإرهاب والقانون الدولي دراسة للجرائم الإرهابية الإسرائيلية"، (بدون ذكر دار النشر، وبلد النشر.
١٥.
١٦. حمد محمد سويدان، :"الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (٢٠٠٥).
١٧. هانس كوكلر :"العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق / عدالة عالمية أم انتقام شامل ؟"، ترجمة، محمد جليد، ٢٠١٠.
١٨. مصطفى مصباح دبارة:" الإرهاب مفهومه واهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي"، منشورات جامعة، قار يونس، بنغازي، ليبيا، ١٩٩٠.
١٩. باسم علي خريسان، :"السياسة الدولية ومنطق الإرهاب الصفري"، مجلة أوراق دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد ١٣٣ السنة السادسة، نيسان ٢٠٠٤. مقال منشور في الإنترنت، تاريخ ٧ جوان ٢٠١٧ الساعة ١٤:٤٥.